

التبيان في تفسير القرآن

(344) فما ونى محمد مذ أن غفر * له الاله مامضى وماغبر (1) وآل الرجل أهله الذين يرجعون إلى ولايته، ولهذا يقال أهل البلد، ولا يقال آل البلد، ولكن آل الرجل اتباعه الذين يرجع أمرهم اليه بولايته ونصرته وقيل: إن امرأة لوط كانت في جملة الباقين. ثم اهلكت فيما بعد " وقدرنا " بالتخفيف مثل (قدرنا) بالتشديد، وكلهم قرأ - هاهنا - مشددا إلا أبابكر عن عاصم، فانه خففها، ويكون ذلك من التقدير، كما قال " ومن قدر عليه رزقه " (2). وقال ابو عبيدة: في الآية معنى فقر، وكان ابو يوسف يتأوله فيها، لان الله تعالى استثنى آل لوط من المجرمين، ثم استثنا استثناء رده على استثناء كان قبله، وكذلك كل استثناء في الكلام إذا جاء بعد آخر عاد المعنى إلى أول الكلام، كقول الرجل: لفلان علي عشرة إلا أربعة لإدرهم، فإنه يكون اقرار بسبعة، وكذلك لو قال: علي خمسة لإدرهما إلا ثلثا، كان إقرار بأربعة وثلث، وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة كانت طالقا اثنتين، قال: واكثر ما يستثنى ما هو أقل من النصف، ولم يسمع اكثر من النصف الابيت أنشده الكسائي: ادوا التي نقصت سبعين من مئة * ثم ابعثوا حكما بالعدل حكاما فجعلها مئة إلا سبعين، وهو يريد ثلاثين، وضعف المبرد الاحتجاج بهذا البيت، ولم يجر إستثناء الاكثر من الجملة ولا نصفها، وإنما جاز استثناء مادون النصف من الجملة حتى قال: لايجوز ان يقال: له عندي عشرة إلا نصف ولا عشرة إلا واحد، قال: لان تسعة ونصف أولى بذلك، وكذلك لايجوز: له الف إلا مئة، لان تسعة مئة أولى بذلك، وإنما يجوز الف إلا خمسين وإلا سبعين والا تسعين، قال: وعلى هذا النحو بني هذا الباب، والصحيح الاول، عند اكثر العلماء من المتكلمين والفقهاء واكثر النحويين. _____ (1) قائله العجاج ديوانه 15 واللسان (ثبت)، وقد مر قسم من هذا الرجز في 4: 588: 589 تعليقة 4 (2) سورة الطلاق آية 7